التنظِيمُ القانونيّ لمشاركةِ المجتمعِ التعدديّ في السلطاتِ الاتحاديّة

م.د هديل محمد حسن

كلية الحقوق – جامعة النهرين

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٢/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٣/٥ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0110367

إنَّ كلّ مجتمع إنساني لديه وجود طبيعي للتعددية المجتمعية , ولما كانت الديمقراطية تعني الاشتراك في الحكم من قبل جميع مكونات الشعب , وإنَّ إغفال اشراك أحد مكونات المجتمع في الحكم فيه تهديد للدولة , إذ أنَّ مشاكل التهميش لفئة من المجتمع تتناسب عكسيا مع تقدم المجتمع , وتطوره ولتجاوز تهميش الآخر في العراق من حيث المشاركة في الحكم, واتخاذ القرارات السياسية في ظل الأنظمة الحاكمة دفع بواضعي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى معالجة هذه الحالة عبر تبني نظام الفدرالية والحكومة التوافقية. وأصبحت سياسة التهميش والاقصاء غير مقبولة بحسب معايير حقوق الإنسان، لذلك أصبح ضروريا اشراك أطياف المجتمع جميعاً في السلطات الثلاث؛ لما فيه من حفظ الأمن المجتمعي داخل الدولة، هذا كخطوة أولى , إذ أنَّ الفدرالية والديمقراطية التوافقية أهم سبل حفظ السلم والأمن في المجتمعات التعددية. أمّا الخطوة الثانية فهي سيادة القانون (إنشاء دولة القانون) التي تجعل المواطنين على سواء أياً كانت انتماءاتهم يشعرون أنَّ القانون هو السائد وهو الحامي في الدولة, فلا يحتاج أيّ شخص اللجوء إلى طائفته أو قوميته للشعور بالقوة والأمن والحماية.

Every human society has a natural existence of societal pluralism, and since democracy means participation in government by all components of the people, and ignoring the participation of one of the components of society in governance is a threat to the state, as the problems of marginalization of a group of society are inversely proportional to the progress and development of society and to overcome the marginalization of the other in Iraq In terms of participation in governance and political decision-making under the ruling regimes, one of the authors of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 To address this situation by adopting the federal system and the consensual government. Moreover, the policy of marginalization and exclusion has become unacceptable according to human rights standards. Therefore, it has become necessary to involve all segments of society in the three authorities because of the preservation of societal security within the state, as a first step, as federalism and consensual democracy are the most important ways to maintain peace and security in pluralistic societies. . As for the second step, it is the rule of law (establishing a state of law), which makes citizens, regardless of their affiliations, feel that the law is dominant and the protector in the state.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، مشاركة المجتمع، المجتمع التعددي، السلطات الاتحادية.

المقدمة

إنَّ التعددية ظاهرة ملازمة للمجتمعات البشرية، وهي إقرار وتسليم بأنَّ العالم متنوع ومختلف، والتعددية ما هي إلّا انعكاس طبيعي لاختلاف المصالح والأفكار والايديولوجيات والانتماءات المذهبية والعرقية, وتباين التغييرات الدينية, وتضارب التوجهات لدى الجماعات المختلفة داخل إطار المجتمع الواحد ؛ لذلك فإنَّ من أصعب التحديات التي تواجه واضعي الدستور في المجتمع التعددي هو بناء مؤسسات دستورية وسياسية تضم أطياف المجتمع التعددي جميعاً، فالدستور هنا لا يقتصر دوره على تنظيم السلطة والدولة وحقوق الإنسان بل يتعدى إلى بناء مؤسسات تحظى بقبول الأطراف جميعاً في هذا المجتمع التعددي، وصعوبة ما سبق تكمن في أنَّ المجتمع التعددي يغلب انتماءاته الأثنية على الوطنية, وكذلك التوتر بين أطراف هذا المجتمع – أيّ انعدام التجانس الاجتماعي والسياسي الضروريين لكلّ ديمقراطية مستقرة يجعل من تحقيق نظام دستوري ديمقراطي صعب المنال.

وإنَّ تنظيم اشتراك هذه الطوائف (الأقليات وما سواها) في منظومة الحكم في الدولة, وفي عمليات صنع القرارات السياسية كفيل برفع الشعور بالتفرقة والاستبعاد والتهميش السياسي , ومن ثمّ يمنع من حدوث أو خلق حالة من الفوضى والاضطرابات الداخلية – ونحن نتحدث هنا عن المجتمعات التعددية (التي تتكون من طوائف عدّة) وتعيش في إطار سياسي واحد , ولم يحصل بينها أيّ عملية انصهار مجتمعي – وإنَّ سياسات الاقصاء والتمييز والفصل والاستيعاب القسري أصبحت غير مقبولة بحسب معايير حقوق الإنسان.

فنلاحظ في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (.. نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي ... وإشاعة ثقافة التنوع .. نحن شعب العراق ... وبكلّ مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه...) وكذلك (... لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا إقصاء..) وسواها من نصوص الدستور والنصوص القانونية, التي كفلت اشراك مكونات الشعب جميعاً في السلطات الاتحادية , وعدم تهميش أيّ مكون من مكونات الشعب العراقي، وكخطوة اولى بدأ العراق بتطبيق الديمقراطية التوافقية لضمان اشراك جميع المكونات في السلطات – وكان الأولى عدم اعتمادها سياقاً مستمراً لإدارة الدولة؛ لما فيه من تجذير التفرقة والعنصرية بين المكونات ومحاولة استحصال المنافع لكلّ مكون على حدة من دون أن تكون هناك نظرة شمولية لمصلحة شعب العراق ككل.

اشكالية البحث:

- كيف يتمّ تنظيم حقوق أطياف المجتمع التعددي وحرياته ؟
- كيف يتمّ اشراك أطياف المجتمع التعددي جميعاً في السلطات الاتحادية؟
- ما هو دور المؤسسات التربوية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز روح المساواة والانتماء للدولة؟

فرضية البحث:

- مشاركة المجتمع التعددي في السلطات أيّ أن يكون لها دور في مزاولة السلطة.
- ضرورة الاتجاه إلى الفيدرالية واللامركزية لتدعيم والاسهام في اشراك التنوع المجتمعي باتخاذ القرار.

أهمية البحث:

إنَّ البحث الدؤوب للمجتمعات الإنسانية لنيل حريتها وليسود العدل بينها تمخض عنه وجوب الاعتراف بالمجتمعات التعددية (الاثنية) سواء (العرقية، الثقافية، الدينية، اللغوية....) فأصبح من الضروري تأمين حق هذه المجتمعات في التنظيم والتعبير عن آرائها , وفي حقها المشروع للوصول للسلطات في الدولة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، لذا كان من نتاج نضال الإنسانية في سبيل الحصول على الحرية والعدل والحقوق كافة، كان لابد من أن يؤمن الدستور حق الفئات الاجتماعية في المشاركة في السلطات في الدولة، فالسعي السلمي من أجل الوصول إلى السلطة (تحت مظلة الدستور) من الطموحات المشروعة لكلّ أطياف المجتمع، لذلك سندرس هذا الموضوع لتحقيق الأمن والعدالة والمساواة والاستقرار السياسي والمجتمعي، كلّ ذلك لا يمكن تحقيقه بدون المشاركة الحقيقية في الحكم لطوائف المجتمع جميعاً.

أهداف البحث:

- التشخيص الدقيق لمفهوم المجتمع التعددي.
- التشخيص الدقيق لأطياف المجتمع التعددي.
- بحث التنظيم الدستوري لمشاركة المجتمع التعددي في السلطات الثلاث.
- بحث التنظيم التشريعي لمشاركة المجتمع التعددي في السلطات الثلاث.

منهج البحث:

اعتمدنا الوصف التحليلي؛ لتحليل طبيعة المجتمع التعددي وبيان أطيافه، وبيان مفهوم المجتمع التعددي مع ذكر أنواع التعددية, وبيان مفهومها, وكذلك تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي وضعها المشرّع للنهوض بواقع المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم المجتمعات التعددية

المجتمعات التعددية هي مجتمعات مختلفة ومستقلة، ومما لا شك فيه أنَّ التعدد بمعنى التنوع والاختلاف ظاهرة في حد ذاتها لا تمثل مشكلة إلّا إذا أدى هذا التنوع إلى آثار سلبية تهدد أمن المجتمع، فالمجتمعات التعددية تضم عدداً من الأقليات في مجتمع واحد , وتتغلب فيه مظاهر التعايش المثمر والتسامح, وينعدم الانصهار فيما بين هذه الأقليات في المجتمع، وللوقوف على مفهوم واضح وكافٍ للمجتمعات التعددية سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول عن التعريف بالمجتمعات التعددية , والثاني عن أشكال التعددية ومفهوم كلّ منها.

المطلب الأول: التعريف بالمجتمعات التعددية

للبحث في التعريف بالمجتمعات التعددية ينبغي أولاً دراسة التعريف اللغوي , ومن ثمّ التعريف الاصطلاحي :

الفرع الأول التعريف اللغوي: لدراسة تعريف أيّ موضوع ينبغي البحث في معناه اللغوي للحصول على معنى صحيح ودقيق، (المجتمعات التعددية) لغة كلمة تعدد أصلها (عد) أيّ حسب وأحصى، وعدّه معدادا وعدادا أيّ فاخره في العدد، وعدد الشيء وأحصاه وعددت الشيء أيّ جعلته ذا عدد، وتعاد القوم أيّ عد بعضهم بعضا، وتعددت أيّ صار ذا عدد [١].

فالتعددية بحسب قاموس (المعاني الجامع) (حكم يتمّ من خلال عملية أخذ ورد بين فئات متنافسة من مختلف القطاعات أو من الحكومة ذاتها...).

والتعددية في (المعجم الرائد) (نظرية تسمح بقيام حكم تتفاوت فيه العقائد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية وغيرها)[٢], وكلمة التعددية[٣] في اللغة العربية يقابلها باللغة الإنكليزية (pluralism)[٤].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

سنتناول هذا الفرع ضمن نقطتين: الأولى ندرس فيها التعريف الاصطلاحي (السياسي) للمجتمع التعددي والثانية ندرس فيها تعريف الفقه القانوني للمجتمع التعددي .

أولاً: التعريف الاصطلاحي (السياسي)

تعرّف التعددية في (قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية) بأنّها عبارة عن تنظيم حياة المجتمع على وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة , ولاسيما المجتمعات الحديثة , إذ تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية[٥].

وتعرف سياسياً[٦] بأنّها مفهوم سياسي (ليبرالي) ينظر إلى المجتمع على أنَّه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح مشروعة ومتفرقة , فالتعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم, ويساعد على تحقيق المشاركة السياسية وتوزيع المنافع.

ثانياً: تعريف الفقه القانوني

يعرفها ارنت ليبهارت (التعددية المجتمعية) بأنَّها (المجتمع المقسم وفقاً لما يطلق عليه بالتعددية القطاعية ذات الطبيعة (الدينية، الآيديولوجية، اللغوية، الإقليمية، الثقافية، العرقية أو الاثنية) ويعيشون جنباً إلى جنب فيها والانقسامات السياسية فيها ذات صلة وثيقة بخطوط التمايزات الاجتماعية القائمة موضوعياً ولاسيما تلك الواضحة في مجتمع معين(٧).

ويرى جانب من الفقه(٨) أنَّ مفهوم التعددية مفهوم واسع وغامض ومطاط , وأنّه مركب فيمكن وصف معظم الأنظمة السياسية بأنَّها تعددية، ويعبر عن ظاهرة متعددة الأبعاد، فالتعددية إما أن تكون ثقافية أو اجتماعية أو سياسية , وترتبط بعدد من المفاهيم كالعرقية والطائفية والدولة القومية والأمة والديمقراطية.

فالتعددية ما هي إلّا انعكاس طبيعي لاختلاف المصالح والأفكار والآيديولوجيات والانتماءات المذهبية والعرقية, وتباين التعبيرات الدينية وتضارب التوجهات لدى الجماعات المختلفة داخل إطار المجتمع الواحد, وهناك نوعان من التعريفات التي تناولت موضوع التعددية(٩):

- التعريفات الشكلية : التي رسمت حدود للمفهوم وبيان معالمه وحاولت الربط بين التعدد والتنوع وحاولت الربط بين التعدد وبين مجال القانون والدولة , وفرّقت بين الدور السلبي المستخدم لتسويغ الاستغلال والتمييز ضد بعض الجماعات، والدور التحرري الذي يهدف لتسويغ مطالب جماعة ما في احترام معتقداتها.
- التعريفات الموضوعية : التي بحثت في جوهر الظاهرة , فربطت بين مفهوم التعدد, وبين عملية التفاعل بين كتلتين سياسيتين أو اجتماعيتين أو أكثر , وفي المقابل فإنَّ التعدد السياسي يمكن أن يكون نتاجا للتعدد الجماعي(١٠).

ويعرف المجتمع بأنّه فئة من الناس تشكل مجموعة يعتمد بعضها على بعض، ويعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة(١١).

وبذلك يعرّف المجتمع التعددي بأنّه المجتمع الذي تتعايش فيه ضمن كيان سياسي واحد جماعتان أو أكثر متباينة طائفيا , ولها وزن عددي , وأنَّ التعايش بين هذه الطوائف يفرض مؤسسات وقوانين تطال الحياة الاجتماعية والسياسية باسرها(١٢).

المطلب الثاني : أشكال التعددية ومفهوم كلّ منها

سنبحث في الفرع الأول أشكال التعددية , ومن ثم في فرعٍ ثانٍ سنتناول مفهوم كلّ منها مع اعطاء أمثلة عن كلّ نـوع.

الفرع الأول : أشكال التعددية

هناك أشكال عدّة للتعددية تصنف على أساس طبيعة الرابطة, التي تربط الأعضاء بعضهم ببعض منها:

١- التعددية الموروثة أو التقليدية :

هذا النوع ينظر للفرد بوصفه عضواً في جماعة, ولا يمكن للفرد الدخول إليها أو الانسحاب منها بسهولة, فهي تقوم على أسس تقليدية موروثة عن الأبوين, وتبقى معه منذ الولادة حتى الوفاة، ومنها التعدد الديني والمذهبي والقبلي واللغوي والسلالي والقومي، وهذه الأنواع لا تشكل خطورة إلّا إذا تمّ كتمها وقمعها وعدم الاعتراف بها(١٣).

٢- التعددية الثقافية والاجتماعية :

تتميز المجتمعات التعددية بدرجة كبيرة من الانقسام اللغوي والثقافي والعرقي, والديني والطائفي، فلذلك تتشكل مجتمعات فرعية منفصلة تقريبا لكلّ منها مؤسساتها الاجتماعية الخاصة بها(١٤), وهكذا فإنَّ هذه التمايزات الثقافية والدينية والعرقية تختلف في أوضاعها الاجتماعية , وفي مواقفها السياسية.

وهنا ينبغي التنويه إلى أنَّ مبدأ التعددية يتصل بالتجربة الديمقراطية الليبرالية لاعتماد هذه التجربة على مبادئ وحقوق تعترف بالتعددية داخل المجتمع، من هذه المبادئ والحقوق (حق التعبير، حق المشاركة للتفرعات الاجتماعية والسياسية في الحياة المجتمعية والسياسية) وتقوم التجربة الليبرالية على(١٥):

أولا: حق المعارضة في الوجود والعمل.

ثانيا: للإعلام دور كبير للتعبير عن مصالح المجتمع التعددي وعدم خضوعه للدولة.

ثالثا: حماية الحقوق والحريات من اعتداءات السلطة الحاكمة من خلال الاعتراف الدستوري لها كحرية التعبير والتنظيم والمشاركة السياسية.

رابعا: المشاركة في الانتخابات العامة النزيهة التي تضمن التداول السلمي للسلطة.

فالتعددية تعني تعدد القوى والإرادات التي تصنع السياسات والقرارات ضمن إطار الدولة والقانون, فيشارك جميع الأفراد والطوائف والأحزاب في العملية السياسية, وفي إدارة شؤون المجتمع بصورة متوازنة.

ومن تصفح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نجد أنَّه قد ذكر أطياف المجتمع التعددي في العراق وحقوقهم صراحةً أو ضمنا في الديباجة (... مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة عربا وكردا وتركمانا ومن مكونات الشعب جميعها ومستوحين

ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكرد الفيليين ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية فسعينا يد بيد وكتفا بكتف لنصنع العراق الجديد).

والتعددية تقوم على مستويين: أولهما (مستوى الفرد) , فهناك فكرة مفادها أنَّه لا يمكن لأحد مصادرة آراء الآخرين وأفكارهم , وإن بدت أنَّها غير صحيحة فلا أحد يملك الحقيقة كلها, والمستوى الثاني (المجتمع) أيّ اكتشاف تجارب الجماعات والشعوب الأخرى , فهناك مجتمعات متباينة ومختلفة من حيث العرق واللون والتقاليد ونمط الحياة, وما سوى ذلك، لذلك يتبين أنَّ هناك حقائق للتعددية ومنها[١٦]:

١. إنَّ التعدد واقع فعلي في كلّ المجتمعات سواء المجتمعات المنقسمة عموديا أيّ حسب المستوى المادي والدخل والنفوذ, أم المنقسمة افقيا من حيث الدين واللغة والمذهب.
٢. إنَّ التعددية تعبّر عن نفسها من خلال التيارات الثقافية والأحزاب والتعاون النقابي والجمعيات والاتحادات.
٣. إنَّ التحالفات تنبني بعد المساواة والمفاوضة لإنهاء مبدأ التعددية لكسب الرأي العام على المستويين الاجتماعي والسياسي.
٤. يرتبط مبدأ التعددية بالتجربة الديمقراطية الليبرالية , فالأخيرة تسمح بالاعتراف بالتعددية من حيث الوجود وحق التعبير وحق المشاركة في الحكم.
٥. يرتبط مبدأ التعددية بالديمقراطية التي تتشكل ماهيتها بالاعتراف بحق الأغلبية السياسية واحترام رأي الأقلية السياسية والمساواة أمام القانون.
٦. ترتبط التعددية بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني : مفهوم أشكال التعددية

ندرس مفهوم كلّ نوع من أنواع التعددية وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعددية السياسية: مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة بالتأثير في القرار السياسي في مجتمعها[١٧].

فالتعددية السياسية[١٨] تستوجب الاعتراف بوجود التنوع في المجتمع ووجوب احترام هذا التنوع, وايجاد صيغ مناسبة للتعبير عن القيم المتعارضة بحرية دون المساس بسلامة الجماعات المتعددة وضمان عدم نشوب صراع بينها[١٩]. بسبب وجود علاقة وثيقة بين نشوء الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، ذهب رأي فقهي[٢٠] إلى

أنَّ (الأحزاب السياسية التي خلقت الديمقراطية، وأنَّ الديمقراطية الحديثة لا يمكن التفكير فيها إلّا بمفاهيم الأحزاب, فالواقع أنَّ حالة الأحزاب هي أفضل دليل ممكن على طبيعة أيّ نظام وأهم تمييز في الفلسفة السياسية الحديثة بين الديمقراطية والدكتاتورية يمكن أن نجده في مفاهيم السياسة الحزبية، إذاً فليست الأحزاب مجرد زعانف للحكومة الحديثة وانما هي منها مثل قلب وتلعب فيها دورا حاسما وخلاقا), فوجود الأحزاب السياسية المتعددة له من الاهمية بمكان في ظل المجتمع التعددي وذلك لدورها الفاعل في التعبير عن أطياف المجتمع التعددي والأقليات الموجودة ضمنه وايصال أصواتها, فقد نصّت المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حق العراقيين في تشكيل الأحزاب السياسية وضمان حرية الانتماء لها.

وهذا النصّ ساعد على تكوين نظام التعددية الحزبية, ولعل أهم ما أدى إليه هذا النظام هو التمثيل الواسع لكل أطياف المجتمع التعددي، وما يؤخذ عليه أنَّه يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي , إذ لا توجد اغلبية برلمانية تدعم الحكومة أثناء الفصل التشريعي, مما يؤدي إلى تغيير الوزارة[٢١].

التعددية الحزبية : يقصد بها حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء إليها, أو هي وجود أحزاب سياسية متعددة في مجتمع معين والاعتراف بها من قبل النظام السياسي, وتقبل مساهمتها في الحياة السياسية من خلال الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها[٢٢].

فالولايات المتحدة الامريكية تعتمد نظام الثنائية الحزبية (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري), وإلى جانب هذين الحزبين توجد ثلاثة أحزاب أقل شهرة هي: (حزب الاستقلال, وحزب الخضر, وحزب الدستور)؛ فضلاً عن ٣٢ حزباً آخر.

أما في العراق فقد شـرع قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لتحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية.

ثانياً: التعددية الثقافية: مكونات الثقافة هي اللغة والدين والاصل القومي والاثني والموطن الجغرافي لذلك تتخذ التعددية الثقافية عده أشكال وهي اللغوية والدينية والعرقية والاثنية والقبلية[٢٣].

وللتعريف بالتعددية الثقافية هناك ثلاث زوايا ينظر منها للتعددية الثقافية, فجانب منها يرى بأنَّها آيديولوجية يعامل من خلالها مع المعتقدات الثقافية للأفراد بأنَّها صائبة بصورة متساوية، والجانب الثاني يرى أنّها تجربة حياة في مجتمع تعددي ومتسامح فكريا, ومتنوع في تكوينه, والثالث يرى أنّها سياسة عامة تقوم بتلبية احتياجات الجماعات الثقافية على صعيد التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية[٢٤].

فتعرف التعددية الثقافية بأنَّها نظرية وسياسة في التعامل مع التنوع الثقافي فتستند إلى فكرة اقتسام السلطة ما بين الجماعات الثقافية في مجتمع معين على اساس المساواة والعدالة والاعتراف رسميا بكون تلك الجماعات

متميزة ثقافيا ومن ثم تطبيق ذلك عمليا من خلال سياسات معينة تميل إلى مساعدة تلك الجماعات والتعزيز من تمايز كلّ منها ثقافيا.

أصدرت كندا في عام ١٩٨٨ قانون (التعدد الثقافي) وصنفت الأقليات في كندا إلى مجموعتين:

أولاً: الأقليات الاثنية والثقافية.

ثانياً: الأقليات الوطنية.

ومن الدول التي تبنت التعددية الثقافية بقوة هي: بلجيكا, وكندا, وفنلندا, واسبانيا, واستراليا، والبلدان التي تبنت التعددية الثقافية بشكل متوسط هي: ايطاليا, والمملكة المتحدة والولايات المتحدة , أمّا الدول التي قاومت التوجه نحو التعددية الثقافية فهي فرنسا واليابان واليونان.

التعددية الدينية: الاعتراف بتعدد الأديان داخل المجتمع الواحد, واحترام هذا التنوع وايجاد صيغ مناسبة للحيلولة دون نشوب صراع ديني واعتماد حرية التفكير والتنظيم واعتماد الحوار والمساواة أمام القانون[٢٥]، وفي العراق نجد تعددية دينية متمثلة بـ (الأيزيديين والمسيحيين والمندائيين والمسلمين) وفي مصر (المسلمين والأقباط..) وفي الهند (الهندوس والمسلمين وما سواهم).

التعددية المذهبية: أيّ الاعتراف بتعدد المذاهب داخل الدين الواحد, فلا يمكن إلغاء هذه الآراء والأفكار والتصورات وإلا أدت إلى التعصب وتفتيت المجتمع وخلق الفتن[٢٦], كالمذهب السني والشيعي في العراق ودول الخليج, والبروتستانتية والكاثوليكية في بعض الدول الاوربية التي تدين بالمسيحية.

المبحث الثاني

مشاركة المجتمع التعددي في السلطات الاتحادية

إنَّ المجتمعات التعددية تصبح مشكلة إذا ما انقسمت إلى أقطاب , ومن ثمّ تستنفذ الدولة طاقاتها (المادية والبشرية) لحفظ الاستقرار في البلاد, وهناك وسائل عدّة لإدارة الصراعات الاثنية تتمثل بـ:

١. هيمنة الدولة: أيّ اتخاذ الدولة الإجراءات التي تمنع وتوقف الصراع العلني العنيف, وتجعله أمراً غير مطروق من الأســاس[٢٧].

٢. الفيدرالية: هذا الأسلوب مخالف للأسلوب الأول , إذ يقوم على ضم المجاميع والطوائف, ويقوم على مبدأ الحوار والتفاوض, ويقدم مجالا واسعا للمشاركة في السلطة عن طريق تقسيم الحيّز الإقليمي إلى ولايات أو مقاطعات[٢٨].

٣. الديمقراطية التوافقية وتقاسم السلطة: من أساليب إدارة الصراعات الاثنية فهي تقوم على تقبل التعددية الاثنية وضمان حقوقهم وحرياتهم، فتقاسم السلطة يكون على هيـأة ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة تضم داخلها الجماعات الاثنية, فيشارك الجميع في الحكم, مما يزيح مخاوف خطر الاستبعاد من الحكم

في حال التطبيق الحرفي لنظام حكم الأغلبية[٢٩]، ويطبق أسلوب التحالفات التوافقية مبدأ النسبية في أربعة مجالات أســاسية:

أولا: المشاركة في السلطة التنفيذية

سنوضح ذلك لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانياً: التمثيل النسبي في النظم الانتخابية

أيّ أن يقوم كلّ حزب سياسي بتقديم قائمة من المرشحين في كلّ دائرة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل, ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب, إذ يفوز كلّ حزب بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين[٣٠].

ثالثاً: توفير السبل للاستقلالية الثقافية

التعددية الثقافية: مصطلح يستعمل لوصف حالة المجتمع, أيّ:: يستعمل لوصف المجتمع عندما يكون فيه ثقافات مختلفة, ومتعايشة (التنوع الديني، التنوع اللغوي، التنوع العرقي, وما سواها), ومن السبل التي ينبغي توفيرها لتعزيز الاستقلال الثقافي هي (منح المساعدات، حقوق اللغة – أيّ استعمال اللغة في مؤسسات الدولة الاعفاءات من القوانين، حقوق التمثيل، حقوق الحكم الذاتي...وغيرها)[٣١] .

رابعاً: إجراءات وقائية بشكل حقوق نقض (فيتو) متبادلة:

وهذه من ضمن أساسيات تطبيق الديمقراطية التوافقية, فهي تفترض وجود حق النقض للأقليات لتوفير الحماية السياسية لها, ولبحث موضوع مشاركة المجتمع التعددي في العراق على وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في السلطات الاتحادية, سنتناول هذا الموضوع ضمن ثلاثة مطالب: كلّ مطلب نبحث فيه مشاركة المجتمع في سلطة من السلطات الاتحادية، فالمطلب الأول: نبحث فيه مشاركة المجتمع التعددي في السلطة التشريعية، المطلب الثاني: نبحث مشاركة المجتمع التعددي في السلطة التنفيذية، المطلب الثالث: ندرس مشاركة المجتمع التعددي في السلطة القضائية.

المطلب الأول: مشاركة المجتمع التعددي في السلطة التشريعية

تستوجب حماية مصالح الأقليات في المجتمعات التعددية أن لا يكون هناك تمييز في حق المشاركة السياسية، فلا بد من المشاركة الفاعلة في العملية السياسية في الدول الديمقراطية، وقد تكون الأخيرة (الديمقراطية) غير كافية إذا ما كانوا ممثلين بأقل مما يستحقون أو خاسرين دوماً، ومن أهم الحلول لهذه المشكلة هي الفيدرالية[٣٢] (اقتسام السلطة إقليميا) وهي متلائمة مع الأقليات المتمركزة جغرافيا , التي لها تقاليد في الحكم الذاتي ترفض التخلي عنها، وكذلك المشاركة في السلطة عبر التحالفات التوافقية وهي غير متمركزة إقليميا.

وهناك أيضا الفدرالية اللا تماثلية التي تسمح للناس العيش معا, والاحتفاظ بتنوعهم واختلافهم، وهو نظام حكم يوفر من خلال مؤسساته الديمقراطية والتمثيلية وسائل عملية للتعامل مع النزاعات في المجتمعات التعددية، وهذا الشكل من الفدرالية يعطي قدرا من المرونة للاستجابة لمطالب الأقليات بالتعايش سياسيا مع السلطة المركزية، مما يسهم بتعزيز الأمن في المجتمع(٣٣).

وأيـد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة ١٤ منه (بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية...) وكذلك ذكر مسألة التعدد الديني والقومي والمذهبي, فالعراق بلد متعدد القوميات والأديـان والمذاهب، فهو بهذا (الدستور) اعترف بكون العراق مجتمعاً تعددياً ولا توجد فوارق بين أطيافه , وأنّهم متساوون أمام القانون.

والسلطة التشريعية مؤسسة تتولى سنَّ القوانين والمصادقة عليها قبل إصدارها, وكذلك مراقبة الحكومة والمصادقة على التشريعات المالية، وتتميز السلطة التشريعية في الدول ذات التعددية المجتمعية بثنائية المجلس في الغالب، ويشكل المجلس الأعلى لتمثيل الأقاليم , أما الثاني فيمثل سكان الدولة عموماً، وهذا ما نجده في الدول التي تأخذ بالنظام الفدرالي كالولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا(٣٤).

والسلطة التشريعية الاتحادية في العراق تتكون من مجلسين مجلس النواب ويمثل المستوى الوطني ومجلس الاتحاد, ويمثل المستوى الإقليمي , وهو من مقتضيات الاتحاد الفدرالي , إذ تتمكن الأقاليم بمقتضى ثنائية المجالس التشريعية من المشاركة في تكوين السلطة التشريعية الاتحادية؛ لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين: نتناول في الأول مجلس النواب, وفي الثاني نبحث المجلس الاتحادي.

الفرع الأول: مجلس النواب

لما كانت المؤسسات التشريعية الوطنية (البرلمانات) تعد من المؤسسات السياسية الهامة التي تعزز التلاحم بين أعضاء المجتمع بمختلف أطيافه لذا كان لابد من جعل المجتمع الاثني يشارك هذه البرلمانات عن طريق الانتخابات(٣٥), فقد نصّت المادة ٤٩ الفقرة أولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أنَّ مجلس نواب يتكون من عدد من الأعضاء (لم يحدد عددهم) بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق, يمثلون عموم الشعب، كما يتمّ الانتخاب بطريق الاقتراع العام السري المباشر(على أن يراعى تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي), وهذه العبارة الأخيرة للتأكيد على مشاركة جميع أطياف المجتمع التعددي العراقي في مجلس النواب، لكن الدستور لم يحدد الطريقة والآلية, ونعتقد أنّه ترك ذلك للمُشرّع ليتمّ تنظيمه في قانون الانتخابات، وفعلا جاء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هذا الأمر , إذ أنَّه حدد مقاعد محددة (كوتا) للأقليات, وذلك في المادة ١١ ثانياً من القانون السابق الذكر، أنَّ الأقليات الصغيرة لا تحظى بأيّ فرصة للحصول على تمثيل برلماني

من دون إعطاء امتيازات في العملية الانتخابية (الكوتا) ويمكن القول إنَّ هذا استثناء من مبدأ المساواة في المعاملة.

ونلاحظ هنا أنَّ السلطة التشريعية تقوم عن طريق سنّ التشريعات بعملية إدارة التعددية الاثنية في المجتمع، فهي تضفي المشروعية أو تنزع المشروعية عنها، وأنَّها تكشف عن درجة المساواة القانونية بين الجماعات الاثنية[٣٦]، ومن ثمَّ تتطلب الديمقراطية كما يعبر عنها الإعلان العالمي للاتحاد البرلماني الدولي حول الملاحظات الديمقراطية وجود برلمان, تتكون فيه جميع مكونات المجتمع ممثلة مع امتلاكه للصلاحيات والوسائل اللازمة للتعبير عن إرادة الشعب من خلال التشريع والإشراف على عمل الحكومة ووضع حد للهيمنة التاريخية لبعض الجماعات[٣٧].

وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وزيادة تمثيل هذه الأقليات في البرلمان من خلال:

١. حجز حصص في القوائم الانتخابية.
٢. تخفيض النصاب القانوني لتسجيل الأحزاب.
٣. تمويل متميز لأحزاب الأقليات.
٤. تخصيص مقاعد لممثلي الأقليات[٣٨].

فالممارسة الديمقراطية تفترض وجود مبدأين للانسجام داخل النظام الانتخابي, وهي الحق في التمثيل والحق في الاستقرار, وهذان لا يتحققان إلّا بتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات في الدول ذات المجتمعات التعددية، فتتفق بنية (البرلمان) مع تركيبة المجتمع التي تتسم بالتعدد فهي تحقق نوعاً من التوازن في ممارسة السلطة والتأثير في الأجهزة الحكومية، وتساعد الجماعات المختلفة في تحقيق جزء كبير من مطالبهم[٣٩].

وكذلك التمثيل النسبي إمّا أن يجعل كلّ جماعة تحظى بتمثيل سياسي متناسق مع نسبيتها, أو أن يكون حافزا للأحزاب السياسية كي تسعى وراء أصوات انتخابية من مجموعات مبعثرة لا تشكل اغلبية في أيّ دائرة انتخابية جغرافية, وهذا الأمر أيضا يعزز من تمثيل الأقليات.

نصّت المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على (ان أحسن سبيل لضمان حقوق الأقليات هو تمثيلها العادل في المجالس التشريعية), نصّت المادة١١ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق أعضاء الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية سنة ١٩٩٢ على أنَّ (لأعضاء الأقليات حق الاشتراك وبصورة فاعلة في عملية صنع القرار على مستوى الدولة ككل).

الفرع الثاني: مجلس الاتحاد:

هو المجلس الثاني في السلطة التشريعية في العراق, الذي نصّ على تكوينه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٦٥) منه, الذي تمثل فيه الأقاليم على قدم المساواة بغض النظر عن عدد السكان أو المساحة, ولم يتمّ سن تشريع حتى الآن ينظم مسألة تكوين المجلس ولا اختصاصاته، ونرى أنّه كان من الاجدر

بالمشرّع الدستوري لو تمّ النصّ على التكوين والاختصاصات في صلب الدستور أسوه بمجلس النواب والمجلس الاتحادي يمثل الشطر الثاني من السلطة التشريعية في العراق على وفق دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، كما كان على وفق القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ إذ نصّ في م/٢٨ منه على أنَّ (السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الاعيان والنواب...), وذكرنا سابقاً أنَّ معظم الدول الفدرالية أخذت بنظام المجلسين لتكوين السلطة التشريعية وبما أنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصّ في م/١ منه على أنَّ العراق دولة فدرالية ديمقراطية نيابية برلمانية، والفدرالية تقوم على أساس الجمع بين عنصرين الحكم الذاتي والحكم المشترك, فالحكم الذاتي – مظهر الاستقلال – تتمثل في أنَّ للإقليم دستوره الخاص مع امتلاكه للسلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تتولى إدارة شؤون الإقليم, وتكون اختصاصاتها وفقاً لدستور الإقليم.

أمّا الحكم المشترك – مظاهر الاشتراك – فتتمثل في حق الإقليم في المشاركة في تعديل الدستور الفدرالي, وكذلك في اتخاذ القرارات الفدرالية, وهذا يتمّ من خلال مجلس الاتحاد (المجلس الثاني) والأخير يكون على وفق مبدأ تمثيل الأقاليم، فمجلس الاتحاد يسهم في إدارة المصالح المشتركة, فللإقليم الحق في المشاركة في تعديل دستور الدولة, وكذلك له المشاركة في صنع القرارات على مستوى الدولة الفدرالية، فالمجلس الاتحادي يعد وسيلة الهدف منها سد الثغرات بين المركز والإقليم, وكذلك ضمان المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون المركز, والمسوغ أن يكون هناك مجلسان في السلطة التشريعية في مجتمع متعدد مجلس , يمثل سكان الدولة عموماً، ومجلس يمثل الأقاليم لتجسيد هيأة تشريعية ثنائية التمثيل بدلاً عن احادية التمثيل في المجتمعات التعددية نظراً لما يمنحه من حق خاص للأقليات في التمثيل[٤٠].

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع التعددي في السلطة التنفيذية الاتحادية

يقع على عاتق السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين – ترجمة تشريعات البرلمان (القوانين) وتحويلها إلى أعمال مادية تتجسد في إدارة شؤون الدولة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١].

فالمجتمعات التعددية تأخذ بالمبدأ التوافقي في الغالب، فيتمّ تقاسم السلطة من خلال تحالفات ائتلافية واسعة[٤٢], إذ أنَّ المناصب في السلطة التنفيذية تكون مجالاً للصراع بين الجماعات في الدولة لشغل هذه المناصب، وما من مجتمع يتميز بالتعدد إلّا ويعرف معضلة تمثيل الجماعات في الأجهزة الحكومية وتواجه مشكلة انسجام أهداف هذه الجماعات بشأن نصيب كلّ منها في الوظائف والمناصب في الدولة[٤٣].

ويرى ارنت ليبهارت أنَّ أفضل آلية لمشاركة أطراف المجتمع التعددي كافة هي التوزيع النسبي, أيّ: أنَّ الجماعات كلها تتشارك في العملية السياسية بنسبة قوتها العددية الموجودة في مؤسسة الحكم[٤٤].

ولما كانت المؤسسة التنفيذية في العراق هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ إرادة الشعب كما تعبر عنها القوانين, والمقصود هنا هو المعنى العام للمؤسسة التنفيذية بشقيها السياسي والإداري، فالشق السياسي يشمل(رئيس الوزراء والوزراء)، فالسلطة التنفيذية تؤدي دورا جوهريا في إدارة المجتمع التعددي , إذ أنَّ المناصب الوزارية والإدارية تكون مجالا للصراع بين فئات المجتمع التعددي وأداة لإدارة ذلك الصراع من خلال سياسات شغل تلك المناصب, ومدى تمثيلها لأطياف ذلك المجتمع(٤٥), وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في العراق على وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فهي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

وأشارت المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ إلى أنَّ رئيس الجمهورية هو رمز الوحدة الوطنية , وممثل لوحدة البلاد وضامن لاحترام الدستور واستقلال العراق ووحدته, وسلامة أراضيه، فضلاً عن أنَّ الدستور وضع شروطًا لتولي منصب رئيس الجمهورية , ومنها أن يكون من أبوين عراقيين , و ذا سمعة حسنة, وخبرة سياسية واسعة ومشهوداً له بالنزاهة , وما سواها, وينتخب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط في المادة (٦٨) من الدستور وبأغلبية الثلثين المادة (٧٠/اولاً) من الدستور, ولا يوجد نص دستوري يشير إلى كون رئيس الجمهورية من قومية أو اثنية معينة, إلّا أنَّه جرى العمل في الواقع السياسي على اختيار رئيس الجمهورية من طائفة أو اثنية معينة في المجتمع, أيّ أصبح عرفاً دستورياً ، والعرف الدستوري كقاعدة عامة هو الاضطراد على اتباع سلوك معين مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك- والعرف الدستوري هو عادة درجت عليها هيأة حكومية- فيما يتعلق بنظام الحكم- بموافقة أو من دون حصول معارضة من الهيآت الحكومية ذات الشأن, أو هو تواتر العمل وفقاً لمسلك معين في إحدى الموضوعات الدستورية, ويكتسب صفة الالزام, أيّ أنَّ العرف يصبح ملزما بتوافر ركينه المادي (تكرار عادة متعلقة بنظام الحكم صادرة عن احدى السلطات في الدولة), والركن المعنوي (الاعتقاد بإلزامية هذه العادة), وشروط الركن المادي هي:

١- صدوره من احدى السلطات العامة في الدولة كالبرلمان أو رئيس الدولة أو الوزراء.

٢- أن يكون التكرار مضطرداً أيّ تلتزم به السلطة كلما عرضت مناسبة اتخاذه, وذلك بما يوحي بالثبات والاستقرار.

٣- أن يكون التكرار عاماً, أيّ أن يكون مقبولاً لدى السلطات أو الهيآت التي يمسها هذا التصرف أو الفعل.

٤- أن يكون التكرار قديما, أو مرت عليه مدّة كافية توحي بثبات أو استقرار التصرف.

أمّا الركن المعنوي الذي يتمثل بأن ينشأ الاعتقاد في ضمير الجماعة القانوني أنَّ هذا التصرف يمثل قاعدة واجبة الاتباع.

ذهب رأي فقهي إلى أنَّ الجماعة هنا تنصرف إلى السلطات الحاكمة , وذلك لأنَّ الأخيرة هي الاقدر بحكم وظائفها على خلق أو تشييد قواعد جديدة في المجال الدستوري, بينما يذهب رأي آخر إلى أنَّ الجماعة هنا تنصرف إلى مجموع أفراد الشعب–الرأي العام– لتأثر الأخير بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه القواعد الدستورية و–الرأي العام– يكفي لموافقته عدم اعتراضه على القواعد الجديدة أيّ اتخاذه موقفاً سلبياً تجاهها.

وهنا نسـأل: هل العرف الدستوري في هذا الموضع — اختيار أعضاء– السلطة التنفيذية– من رئيس جمهورية, ورئيس وزراء, ووزراء, هل العرف هنا مفسر أو العرف مكمل أو منشئ؟؟!!

للإجـابة عن هذا السؤال ينبغي تعريف العرف المفسر, والمكمل ومقارنته بما موجود من نصوص دستورية.

فـالعرف المفسر هو العرف الذي يقتصر على مجرد تفسير أو توضيح ما قد يكون غامضاً أو مبهماً من نصوص الوثيقة الدستورية، فهو لا ينشـأ إلا إذا كان هناك نص غامض في الدستور يحتاج إلى تفسير أو توضيح، ونتيجة لذلك أنَّ العرف المفسر لا يأتي بقواعد دستورية جديدة , وإنّما يرتكز أساسـاً على النصّ الغامض أو المبهم المدون بوثيقة الدستور محددا كيفية تطبيق هذا النصّ أو كيفية العمل به.

أمّـا العرف المنشئ أو المكمل فهو العرف الذي ينشأ في حالة ما إذا أغفل المشرّع الدستوري تنظيم أمر من الأمور أيّ أنَّ هذا العرف ينشأ لخلق قواعد جديدة هدفها تنظيم الموضوعات, التي لم ينظمها المشرّع الدستوري، ومن ثمّ إكمال النقص الذي يوجد في النصوص الدستورية والعرف المكمل أو المنشئ لا يوجد إلا في ظل دستور جامد.

والعرف المعدل هو كلّ من النوعين السابقين ينشأ مستندا إلى نصّ قائم في الوثيقة الدستورية, ويهدف المفسر إلى إزالة الغموض في النصّ الدستوري, ويهدف المعدل إلى إضافة أحكام جديدة لا يتحملها تفسير النص الدستوري, فيكون العرف المعدل بالإضافة, ويذهب رأي فقهي إلى أنّه لا يجوز تعديل الدستور بالعرف المعدل بالإضافة في الدساتير الجامدة إلّا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور وبواسطة الهيأة التي أناط بها الدستور هذه المهمة.

ـ يذهب رأي فقهي لـ (كاريه لي مليرج) إلى أنَّ العرف لا يمكن أن يكون مصدراً للقاعدة الدستورية؛ لأنَّـه يفتقر إلى ما تقتضيه تلك القاعدة من قوة الزامية, وسمو بالنسبة لسائر القواعد القانونية الأخرى، فالقاعدة العرفية يمكن استبعادها بصدور تشريع اعتيادي, بينما لا يمكن استبعاد القاعدة الدستورية أو تعديلها إلّا بطريقة ينصّ عليها الدستور أو من قبل الهيأة التي يحددها الدستور, وترى أنَّ اعتياد اختيار رئيس الجمهورية من اثنية معينة هو مجرد توافق سياسي ليس إلّا ؛ لأنَّ العرف الدستوري إما أن يكون مفسراً ولا يوجد نص دستوري غامض تم تفسيره وإزالة ما غمض فيه , أو يكون عرفاً منشئاً أو مكملاً, أو المعدل في ظل دستور جامد نص فيه على طريقة تعديله.

أمّا رئيس مجلس الوزراء فاشترط فيه ما اشترط في رئيس الجمهورية من شروط للترشح, ويكون هذا المنصب من نصيب الكتلة النيابية الأكثر عددا (أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة , ودخلت الانتخابات باسم ورقم معينين, وحازت على العدد الأكبر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر , والتي دخلت بأرقام وأسماء مختلفة, ثم تكتلت في كتلة واحدة (في كيان واحد في مجلس النواب) وأيهما أكثر عددا) بحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (رقم ٢٥ اتحادية ٢٠١٠) في (٢٥/ ٣/ ٢٠١٠).

أمّا الوزارات فلم ينصّ الدستور على تقسيم الحقائب الوزارية على اثنيات أو قوميات محددة, ولكن الواقع السياسي وضرورة الحصول على ثقة البرلمان , وصعوبة حصول كتلة سياسية واحدة على أكثر من نصف أصوات البرلمان (الأغلبية المطلقة) فإنَّ مجلس الوزراء يتمّ تشكيله من وزراء من مختلف الاثنيات في الغالب, كلّ بحسب ثقله البرلماني والسكاني.

ويؤدي التمثيل الاثني والقومي للكتل البرلمانية في الأنظمة البرلمانية إلى تشكيل حكومات برلمانية واسعة تمثل أطياف المجتمع التعددي جميعاً، وإنَّ أيّ خلاف يحصل بين الكتل والأحزاب , أو أيّ توتر يؤدي إلى حدوث أزمات دورية، , إذ أنَّ مشكلة ايجاد التوازن والتكافل يكون أمرا في غاية الصعوبة, لا سيما إذا ما تعلّقت هذه القرارات بفئة معينة, وعلى العموم هذه النتيجة المتحصلة من مشاركة الأقليات هي النتيجة الأكثر تقبلا من سيطرة كتلة برلمانية واحدة , وتكون جميع مقدرات الدولة تحت يدها, مما يؤدي إلى أن تبحث الاثنيات والأقليات في المجتمع عن طرق من شأنها التعويض عما يصيبها من كبت جراء الحرمان من المشاركة السياسية , والانضواء تحت أطر تنظيمية من شأنها تعميق التجزئة داخل المجتمع(٤٦).

ونستنتج مما سبق أنَّـه لا يمكن التوصل إلى حالة مثالية بشأن الأقليات ما لم تكن مؤسسات الدولة قائمة على أسس وطنية شاملة, وليس على أسس طائفية أو قومية أو اثنية.

أمّا عن كيفية تكريس قيم سلوكية يتم من خلالها إضعاف دور العامل الاثني وتعزيز الوطنية ونشر ذلك؛ فيتمّ من خلال استعمال الرموز ذات الطابع الوطني , العلم , والنشيد الوطني , والعملة , والشعارات, والطوابع البريدية , والأعياد الوطنية , والتراث الوطني والشخصيات التاريخية ذات الدور النضالي في حياة الجماعة الوطنية , فكلّ تلك الأمور تخلق الهوية الوطنية للمواطن(٤٧).

إنَّ وحدة التعليم ومركزيته يسهمان في الحفاظ على الوحدة الوطنية , وتعزيز دعائمها , في حين أنَّ السياسة التعليمية غير الموحدة (القائمة على أسس اثنية) تعمل على تفكيك عرى التلاحم , وإنّها لا تعني تجاهل الثقافات الفرعية , فيمكن تخصيص ساعات تعليمية محدده لها(٤٨).

أمّا الإدارة (كجهاز بيروقراطي) فأنّه يمكن له أن يؤدي دورا هاما في إدارة الصراع الاثني إذا ما قام هذا الجهاز على شقين أساسيين:

الأول: أن يقوم على معيار الكفاءة والنزاهة , والاخلاص في العمل والروح الوطنية الشاملة, وليس على اعتبارات اثنية.

الثاني: أن يقدم خدماته للجميع دون تمييز بين المواطنين على أساس انتماءاتهم , مما يعني تحرير الوظيفة العامة من القيود الطائفية والعشائرية والأثنية وما سواها.

وينبغي أن يكون دور القيادة في المؤسسة التنفيذية مترفعا عن الصراعات والانقسامات الداخلية في إدارة الصراع الاثني, فعليها مساندة الجماعات كافة, وليست طرفا في الصراعات, ويتطلب إدارة الصراعات قدرا كبيرا من المرونة, فعليها التوفيق بين هذه الجماعات فيما بينها، وفيما بينها وبين الدولة, مما يضمن الاحترام للقيادة والولاء للدولة[٤٩]؛ وذلك لأنَّ المؤسسة العسكرية من أهم المؤسسات التنفيذية في الدولة لكونها تعني بالدفاع عن الوطن ضد أيّ تهديد خارجي, يستهدف وجوده، فسنتناول مشاركة المجتمع التعددي فيها ضمن هذا المطلب.

إذ أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٩/أولا) منه (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقياده السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة), وأنَّ الجيش يمكن له أن يكون أداة للوحدة الوطنية؛ وذلك من خلال طبيعة تكوينه , إذاً الجيش مؤسسة اجتماعية تجمع الأفراد ذوي الأصول والانتماءات الاثنية المختلفة, وفي حال قيامها على اسس وطنية تستطيع أن تعيد تشكيل الأفراد المنتمين لها، (لذلك فهي مؤسسة تخلق الشعور بالمواطنة، وهي قناة صالحة للحراك الاجتماعي, إذ تتيح لأفرادها فرص الترقي من اسفل إلى أعلى على أساس العمل والكفاءة)[٥٠].

إنَّ اللبنة الأساسية في طريق بناء الدولة العصرية المتحضرة هو اشراك فئات الشعب في الدولة لتكوين المؤسسة العسكرية, مما يخلق التلاحم بين أعضاء الجماعة الوطنية, ويقوض المشاعر الضدية تجاه أفرادها من قبل جماعة, فيما لو تمّ استبعادها من الاشتراك ببنائها في صلب مؤسسة كالمؤسسة العسكرية[٥١], أيّ أنَّ الجيش سيصبح أداة اجتماعية فاعلة لدمج مختلف الشرائح في المجتمع, ويكون أساساً في تحقيق الوحدة الوطنية في المجتمعات التعددية أيّ أنّه سيتجاوز الولاءات الفرعية إلى الولاءات الرئيسة, التي هي الدولة والجماعة الوطنية[٥٢].

ويذهب رأي فقهي[٥٣] إلى أنَّه لا يمكن التوصل لأيّ حل ناجح لمشكلة إدارة المجتمع التعددي ما لم تكن مؤسسات الدولة قائمة على أسس وطنية, وليس على أسس طائفية أو اثنية, وبما يتيح لجميع أبناء الوطن حق التمتع بالمساواة, وتكافؤ الفرص, والقدرة على الحراك الاجتماعي, وبما يتناسب مع تعزيز الوحدة الوطنية من جانب, والتماثل مع الأعراف والقوانين الدولية التي تؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أيضا, وللنخبة السياسية دور مؤثر في المجتمعات التعددية غير المتجانسة، فمن الضروري أن يتسم القادة السياسيون بقدر من التسامح وحماية وحدة الدولة, واستعدادهم للتعاون فيما بينهم , فضلاً عن ضمان ولاء اتباع جماعاتهم لضمان سير العملية السياسية بالشكل الصحيح[٥٤].

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع التعددي في السلطة القضائية الاتحادية

السلطة القضائية هي الهيأة التي تقوم بتفسير القانون, وتطبيقه على المنازعات, التي تعرض عليها وتطرح أمامها للفصل فيها [٥٥].

وهي احدى سلطات الدولة الثلاث, وركيزة من ركائز الديمقراطية, ودولة القانون وأهم ما تتميز به هو صفة الاستقلال[٥٦].

وتقوم المؤسسة القضائية بدور هام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم, وتشكل ضمانة لاستقرار النظام السياسي الحاكم وشرعيته، ولا يمكن لها تأدية دورها هذا لو لم تكن تتمتع بالاستقلال وبعيدة عن التدخلات[٥٧]، وقد أنشـأ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب المادة (٩٢) منه وتمثل هيأة قضائية مستقلة ماليا وإداريا, وتتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي, وفقهاء القانون, يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ويتأثر اختيار القضاة بتعددية المجتمع السائد في الدولة, ولاسيما أعضاء المحاكم الدستورية العليا , التي هي في قمة الهرم القضائي، فيتمّ اختيار أعضاء هذه المحكمة من مختلف الجماعات مع مراعاة للتعدد والتنوع في المجتمع، كما في انتخاب أعضاء المحكمة الفدرالية في سويسرا عن طريق الجمعية الفدرالية (البرلمان)؛ لضمان التقسيم الملائم للأعضـاء الناطقين بالالمانية والفرنسية والايطالية, وكذلك الحال في بلجيكا, إذ فرض الدستور أن يشكل مجلس القضاء الأعلى بالتساوي من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والالمانية والمحكمة الدستورية, تتكون من القضاة الناطقين بالفرنسية والهولندية, وأحدهم ذات معرفة وإلمام باللغة الالمانية .

وقد يحدد واضعو الدساتير معايير معينة لتحقيق توازن خاص في السلطة القضائية؛ بهدف ضمان تنوع الآراء , وتشجيع السلطة القضائية المهنية وليس السياسية وتعزيزها ايضاً.

ويشير الفقه[٥٨] إلى أنَّ الدستور العراقي لم يشر إلى مشاركة الأقاليم في اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق , إلّا أنَّ اشتراط موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب يمكن أن تؤدي إلى مشاركة الأقاليم في هذه المحكمة

طبقا لمبدأ التوافق المعمول به, أمّا بعد صدور التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١, وجاء في المادة (٦) من قانون التعديل (يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي) فهو إشارة إلى إدخال مكونات الشعب العراقي ضمن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وأشار في المادة (٣/ثانيا) من التعديل إلى أنّه (... مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة...), وأنَّ معيار (الكفاءة والحيادية والنزاهة) هي مقياس للقضاء الرشيد، وأنَّ مسألة الحيادية من الاشكاليات الأزلية في القضاء، ولما كانت معظم القضايا التي تفصل فيها المحكمة الاتحادية العليا هي قضايا تخصّ الأحزاب السياسية أو الجهات الفاعلة فيها، لذلك لابد من إشعار الأخيرة بضمان مصالحها في هذه المحكمة, فلا بد من اشراك هذه الأحزاب أو الأقليات في تكوين المحكمة، وبما أنَّ (هذا الاشراك) سيؤدي إلى (كارثة) نظراً للدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا, فيكون التشدد في معيار الكفاءة والخبرة حلاً لضمان عدم الخروج عن الحدود المقبولة لسلامة الأداء القانوني للقضاة, وفضلاً عن ذلك نجد أنَّ المادة /٩٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنصّ على حظر انتماء القضاة (عموماً) لأيّ حزب أو منظمة سياسية أو العمل بأيّ نشاط سياسي[٥٩], وتشكيلات النظام القضائي في العراق (المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الاخرى (المحاكم المدنية، الجزائية) الأجهزة المرتبطة بالسلطة القضائية (الادعاء العام هيأة الإشراف القضائي، الإدارة العامة للسلطة القضائية).

أمّا إقليم كردستان فقد صدر قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان, ونلاحظ قيام المادة /٣٥ منها التي تتناول شروط تعيين القضاة (ع- أن يكون عراقياً), ولم تشترط أن يكون ذا قيمة أو اثنية معينة.

الخاتمة

الاستنتاجات

١. إنَّ أول ما يتبادر للذهن عندما نذكر موضوع المجتمع التعددي هو الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي, وإنَّ من أهم وسائل الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي يكون بما يأتي:

أ- حرية التعبير: لكلّ طرف من أطراف المجتمع التعددي الحق في التمتع بمساحة متساوية في التعبير عن آرائه وطموحاته, وأفكاره وهمومه في مناخ منفتح يتمّ فيه تفهم واستقبال واستيعاب كلّ الآراء والأفكار على أن لا يتعارض مع النظام العام والآداب والأخلاق العامة.

ب- إنَّ من أسباب حدوث القلاقل والفتن في المجتمعات التعددية هو بسبب غياب المشاركة وسرقة المال العام؛ ولمعالجة هذه الأسباب نحتاج إلى الديمقراطية والحكم الرشيد الذي هو (المساءلة والشفافية والتمكين – أيّ تطوير قدرات الأفراد وتطوير حياتهم وتنمية أطياف المجتمعات التعددية – والمشاركة ومحاربة الفساد.

ت- الاحتكام إلى القانون؛ لإنَّه من عوامل تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع باختلاف انتماءاتهم.

ث- الإدارة السليمة للتعددية في المجتمعات وذلك من خلال تقبل واشراك الأقليات في مؤسسات الدولة؛ لإنَّ نفي – الأقليات – لصالح الأغلبية يؤدي إلى حروب اثنية ومذهبية.

ج- ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لأطياف المجتمع التعددي.

٢. إنَّ الاختلاف بين الهويات هو أمر حتميّ, فلا يمكن تخيل أنَّ هناك شعبا في حالة انتماء أحادي؛ وذلك لإنَّ تعدد دوائر الانتماء والهويات هو أمر إنساني وإن تغلبت في ظرف ما هوية على سواها.

٣. إنَّ السياسات المتبعة من قبل الأنظمة السياسية هي من خلقت ما يسمى بالوعي بالتنوع, أيّ: أنَّ الفرد ينظر إلى نفسه بوصفه ينتمي أولا إلى دين أو جماعة اثنية أو لغة معينة , ومن ثم فهو يتعامل مع الآخرين بوصفهم مختلفين عنه , إذ يسمو ولاؤه لتلك الانتماءات الضيقة على ولائه للدولة التي ينتمي إليها.

٤. لم يكن للتعددية الاثنية دور في فشل مشروع الدولة الوطنية الحديثة في إدارة التعددية الاثنية والثقافية , إذ يعود الفشل بالدرجة الأساس لفشل المدارس البنيوية المتعاقبة على الحكم والمشتغلين في ميادين السلطة والثقافة والاقتصاد.

٥. لما كانت الدولة هي نتاج المجتمع لذلك فإنَّ فشلها كجماعة سياسية يعدّ فشلاً للمجتمع كجماعة إنسانية.

٦. إنَّ من أسباب ضعف تحكم الدولة في إقليمها هو فشلها وعجزها في إدارة التعدد والتنوع المجتمعي، فيدفع المجتمعات المكونة له للاحتماء وراء انتماءاتها العرقية, مما يؤدي إلى حالة من التفكك وتصفى حالة اللا أمن المجتمعي.

الاقتراحات

١. ينبغي نشر مبادئ العدل والمساواة والمحبة, وتعزيز سبل العيش بسلام ووئام بعيدا عن التفرقة ونبذ فكرة التعصب وإشاعة روح التسامح , ونشر ثقافة السلام من خلال منظمات المجتمع المدني؛ فضلاً عن اشراك المؤسسات التربوية في الدولة في نشر هذه المبادئ واشاعتها وترسيخها في عقول الجيل الجديدة من خلال تربية الجيل الجديد في المدارس على ثقافة التسامح , وجعلها من ضمن المناهج التربوية , وكذلك تكثيف الندوات, وورش العمل في مؤسسات الدولة عن موضوع تقبل الاختلافات الاثنية والتعددية المجتمعية.

٢. العمل على ادماج الأقليات وطوائف المجتمع التعددي كافة داخل الدولة –عمليا – وتمكينا من الحفاظ على هويتها من خلال مشاركتهم الفاعلة في إدارة مؤسسات الدولة واشغال الوظائف العامة والحفاظ على هويتهم وعدم محاولة طمسها والحفاظ على إرثهم الثقافي.

٣. إنَّ من أهم محركات عدم الاستقرار والنزاعات هو تهميش الأقليات، ومن أهم سبل الأمن والسلم المجتمعي هو تفعيل الدولة لدورها في حماية حقوق الأقليات من المساواة والعدالة, والحصول على الخدمات الأساسية, وعدم التمييز والمساواة أمام القانون.

٤. مشاركة جميع أفراد المجتمع (الفاعلة) لمساعدة الحكومة في خلق ثقافة اجتماعية ومؤسسية قائمة على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات من خلال إصدار تشريعات التي تحث على التعايش السلمي ونبذ الطائفية.

٥. لا يقتصر ضمان مشاركة أطياف المجتمع التعددي في الحكم على كونه منصوصاً عليه في الدستور وإنّما يجب تفعيل هذه النصوص في التشريعات الاعتيادية وتفعيلها في الحياة الواقعية.

٦. السعي لبناء دولة قانون ومؤسسات, وليست دولة أفراد وتنمية مقومات مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز دوره الفاعل في مراقبة, وتقويم دولة القانون.

٧. الاتفاق على ثوابت وطنية مشتركة بين أطياف المجتمع لتكوين مجتمع منسجم يكون أساسه دولة قانون قوية.

٨. إنَّ الديمقراطية التوافقية يكون دورها مؤقتاً في بناء دولة القانون , وسيركز اعتمادها لمدّة طويلة مبدأ المحاصصة , وسيرسخ تقسيم المجتمع على أسس دينية ومذهبية وعرقية وما سواها.

٩. ترسيخ (الولاء للوطن) في الأذهان والابتعاد عن الولاءات والانتماءات العرقية والدينية والطائفية والقومية لتعزيز الروح الوطنية.

١٠. إنَّ بناء دولة قانون ودولة مؤسسات قائمة على أساس تطبيق القانون والمساواة والعدالة سيمد جذور الثقة بينها , وبين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم وجذورهم.

الهوامش والمصادر:

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الجزء ٢، ط٣، ١٩٨٥، ص٦٠٨.

(٢) ارنت ليبهارتن، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسيني زينة، بغداد الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

(٣) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية، ترجمة محمد عثمان خليفة، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٥.

(4) Clarendon Press, Oxford, 1956 C.t.Oninons(ed) the Shorter Oxford English Dictionary, The: a state of society in which members of diverse ethnic, racial, religious, or social) فهي، p 1528. Groups maintain and develop their traditional culture or special interest within the confines of a common civilization) وترجمتها (حالة المجتمع التي يحافظ فيها افراد الجماعات العرقية أو الدينية أو الاجتماعية المتنوعة على ثقافتهم التقليدية أو اهتماماتهم الخاصة ويطورونها داخل حدود حضارة مشتركة). تم الدخول للموقع في يوم Webster.com/dictionary/pluralism Merriam - b.m ٢٠٢١/١/١٨ الساعة ١٢.

(٥) سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٩، ص١٣٨.

(٦) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٦٨.

(٧) آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، بغداد، الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٨) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥، ص٣.

(٩) محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكدياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص ٧٠٥.

(١٠)سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر٢٠٠٥.

(١١) معجم المعاني الجامع www.almaany.com تمت الزيارة في يوم ٢٠٢٢/١/١٣.

(١٢) جورج قرم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، مجلد دراسات عربية، العدد الأول، ١٩٧٨، ص ١٥.

(١٣) احمد عبد الله ناهي، التعددية الحزبية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٤.

(١٤) شعلان عبد القادر، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(١٥) سعيد زياني، الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، – دراسات نقدية — مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٧٤.

(١٦) علاء ناجي، دور التعددية في تعزيز السلم الاجتماعي، https://m.annabaa.org تمت زيارة الموقع في ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١٢:٣٠.

(١٧) تعريف د. سعد الدين إبراهيم، نقلاً عن رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، مصدر سابق ، ص٦٣.

(١٨) محمد المجذوب، اقانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ع، ٢٠٠٢

(١٩) ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٤١.

(٢٠) اوستن ربي، سياسة الحكم، ترجمة د.حسن علي ذنون، بغداد، ١٩٦٤، ص١ نقلاً عن حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، السنهوري، بغداد، ط٢، ٢٠١٥، ص١٥٣.

(٢١) محمد نصر مهنا، علم السياسية بين الاصالة والمعاصرة، مصر، بلا، ٢٠١١.

(٢٢) احمد عبد الله ناهي، التعددية الحزبية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، مصدر سابق، ص٤.

(٢٣) جوزيف ياكوب، ما بعد الاقليات بديل عن تكاثر الدول، ترجمة حسين عمر، المركز الثقافي: بيروت، ٢٠٠٤، ص٨٧.

(٢٤) غاستون ميلاري، التعددية الثقافية والتربية في القرن الحادي والعشرون، ترجمة محمد بن الشيخ، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٢٥) علاء ناجي، دور التعددية في تعزيز السلم الاجتماعي مصدر سابق https://m.annabaa.org تمت زيارة الموقع يوم ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١٢:٣٠ مساءا.

(٢٦) علاء ناجي، المصدر السابق.

(٢٧) أبو العينين محمود، إدارة الصراعات في افريقيا، مجلة الدراسات الافريقية، سنة ٢٠٠٠، العدد٥٩، ص٥٠.

(٢٨) اندرسون جورج، مقدمة عن الفدرالية، ترجمة مها تكلا، وكالة التنمية الكندية منتدى الأنظمة الفدرالية، ٢٠٠٨، ص٢٠.

(٢٩) عبد الحافظ احمد، الدولة والجماعات العرقية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٦.

حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الاندماج والتنوع، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٣٠) http:// ar.m.wikipedia.org تم استخدام الموقع يوم الاربعاء ٢٠٢٢/٣/٢٣ الساعة ٩:٣٠ صباحا.

(٣١) لويس رودريغس، ترجمة عقيل العبودي من الموقع hekmah.org في ٢٠٢٢/٣/٢٣.

(٣٢) الفيدرالية هي تنظيم سياسي تتوزع فيه الأنشطة الحكومية بين حكومات مركزية وحكومات محلية بالشكل الذي يتيح لكل نمط من هذه الحكومات القيام بأنشطة تتخذ على أساسها قرارات نهائية. ينظر: لاري دايموند، ، الديمقراطية تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة فوزية ناجي جاسم ، بغداد، دار المأمون للترجمة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٨٢.

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، نيويورك، ٢٠٠٤، ص٥١.

(٣٤) آرنت ليبهارت، انماط الديمقراطية، ترجمة محمد عثمان خليفة، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٥، ص٦٣.

(٣٥) هناك من القوانين من يعتمد الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام أو الانتخاب المباشر – على درجة واحدة – أو الانتخاب غير المباشر – على درجتين – ومنهم من يأخذ بأسلوب القائمة المفتوحة أو المغلقة أو الكوتا أو قد ياخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية أو نظام التمثيل النسبي .. وغيره. ينظر:

صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الاثنية، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص١١ وما بعدها.

(٣٦) محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية: عمان، ٢٠٠٢، ص١٤٦.

(٣٧) اوستن رني، مصدر سابق، ص ٢٩ نقلا عن د.حميد حنون، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٣٨) Steven Wheatiy "Deliberative democracy and minorities" European vol.14no.3, 2003, p516-517. Journal of International law.

(٣٩) عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع ١٠، ٢٠١٤، ص٣١٨.

(٤٠) ارنت ليبهارت، انماط الديمقراطية، ترجمة محمد عثمان خليفة، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤١) د.محمد نصر مهنا، علم السياسة بين الاصالة والمعاصرة، مصر، بلا، ٢٠١١، ص١٥٧.

(٤٢) ارنت ليبهارت، انماط الديمقراطية، مصدر سابق، ص٥٨.

(٤٣) د.محمد عاشور مهدي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٤٤) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٤٥) محمد عاشور مهدي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٤٦) د. ايات سلمان شهيب، دور الأقليات في حكم العراق وفقا لدستور ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٣٩.

(٤٧) صادق الأسود، الترميز السياسي، مجلة العلوم السياسية، السنة (١) العدد (١) بغداد ١٩٨٨، ص ١١٩.

(٤٨) صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الاثنية، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص١٣٢.

(٤٩) محمد عاشور، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥٠) سعد ناجي جواد، المؤسسة العسكرية الافريقية ودورها في السياسة الافريقية، مجلة الدفاع، السنة الثانية، العدد٢، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٧٦، نقلاً عن صديق صديق مصدر سابق، ص١٣٨.

(٥١) د. ايات سلمان شهيب، مصدر سابق، ص١٤١.

(٥٢) بد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في افريقيا، سلسلة اطروحات الدكتوراه (٢٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٥٩.

(٥٣) صديق صديق، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٥٤) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية، مصدر سابق، ص٨٧.

(٥٥) د.سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ٢٠٠٥، ص٣٢٤).

(٥٦) د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، ٢٠٠٢، ص٣٧١.

(٥٧) امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية / جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٦، ص١١٧.

(٥٨) د. مازن ليلو، دور المؤسسات الحكومية في إدارة التعددية الاثنية في كركوك، بحث غير منشور، ص١٠-١١، نقلاً عن صديق صديق، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٥٩) فراس طارق مكية، لمحات استراتيجية حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المنظمة العربية للقانون الدستوري ٢٠٢٢/٣/٢٣ http://www.idea.int.